(319) " قلت إن ابن الزبير ينهى عن المتعة، وإن ابن عباس يأمر بها، قال: ـ جابر ـ على يدي جرى الحديث، تمتعنا مع رسول ا (صلى ا عليه وآله) ومع أبي بكر، فلما ولي عمر خطب الناس، فقال: إن رسول ا (صلى ا عليه وآله) هذا الرسول، وإن القرآن هذا القرآن، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول ا (صلى ا عليه واله وسلم) وأنا أنهى عنهما واعاقب عليهما، إحداهما متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة.. " (1). 6 ـ وروى عطاء قال: " قدم جابر بن عبد ا معتمرا، فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول ا (صلى ا عليه وآله) وأبي بكر وعمر " (2). وأخرج ذلك أحمد في مسنده، وزاد فيه: " حتى إذا كان في آخر خلافة عمر " (3). 7 ـ وروى عمران بن حصين قال: " نزلت آية المتعة في كتاب ا تبارك وتعالى، وعملنا بها مع رسول ا (صلى ا عليه وآله) فلم تنزل آية تنسخها، ولم ينه عنها النبي (صلى ا عليه وآله) حتى مات " (4). وذكرها الرازي عند تفسيره الاية المباركة بزيادة: " ثم قال رجل برأيه ما شاء " (5). 8 ـ وروى عبد ا بن مسعود قال:

---

(1) سنن البيهقي ج 7 باب نكاح المتعة ص 206، وقال: أخرجه مسلم من وجه آخر عن همام. (2) صحيح مسلم ج 4 باب نكاح المتعة ص 131. (3) مسند أحمد ج 3 ص 380. (4) نفس المصدر ج 4 ص 436. (5) الرواية مع هذه الزيادة مذكورة في صحيح مسلم ج 4 باب جواز التمتع ص 48. (*)